

13318 - حكم وضع جهاز تسجيل لمراقبة مکالمات الأهل

السؤال

أنا أخ لذكور وإناث لهذا فإني أستخدم جهاز التسجيل التلفوني ردًا للمفاسد حيث تم دراً مفاسد بهذه الطريقة ما رأيكم في هذه الطريقة مع العلم بأنهم لا يعلمون بذلك؟.

الإجابة المفصلة

عرض هذا السؤال على الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله فقال :
رأيي في هذا أنه من التجسس ولا يجوز لأحدٍ أن يتتجسس على أحد؛ لأنَّه ليس لنا إلا الظاهر ولو ذهبتنا نتجسس على الناس لتعينا تعباً عظيماً في طريق التجسس وتعتبر ضمائرنا فيما نسمع ونرى .

وإذا كان الله تعالى يقول (ولا تجسسوا) بعد قوله (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا) .
لكن إذا رأى قيم البيت أمارات تدل على هذه المکالمات الخبيثة فلا بأس أن يضع مسجلًا من حيث لا يعلمون لكن عليه إذا علم من أول الأمر أن لا يتتابع بل يوبخهم مباشرة ، لأنَّه ربما إذا تابع سمع أكثر مما كرره أولاً ، فمثلاً إذا علم بمکالماتٍ ردية فعليه أن يوبخ صاحبها مباشرة ولا يؤخرها إلى الغد فيجب قطع الطريق من البداية.

أما مجرد الاتهامات والوساوس فلا يجوز لكن إذا علم أن الأمر خطير وأن الأمر يقع فلا بأس أن يضع المسجل من أجل أن يتحقق من الأمر .